تونس - إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة على ضوء المعايير الدولية

تموز/جويلية 2017

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

"لقد تمت تغطية تكاليف هذا التقرير بدعم من مؤسسة المجتمع المفتوح ووزارة الشؤون الخارجية الفنلندية"

تونس: إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة على ضوء المعايير الدولية

تموز/جويلية 2017

تموز/جويلية 2017

تونس: إجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة على ضوء المعايير الدولية

بعد ثورة عام 2010 التي أطاحت بحكم الرئيس بن علي، اعتمدت السلطات الانتقالية التونسية مجموعةً واسعةً من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية بهدف معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت قبل وأثناء الثورة.

وعلى الرغم من إقرار قانون العدالة الانتقالية في سنة 2013 (سيشار إليه في ما يلي بقانون سنة 2013)[1] الذي نصّ على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة وعلى إحداث الدوائر الجنائية المتخصّصة، ما زالت هذه المبادرات عاجزةً عن ضمان محاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا.

وفي حين أنّ الدوائر الجنائية المتخصّصة أنشأت رسمياً بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 (أمر سنة 2014)،[2] ورغم تعيين عددٍ من القضاة لشغل المراكز ضمن هذه الدوائر، لا تزال إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة والترتيبات المؤسساتية ذات الصلة مليئةً بالشوائب وتفتقر إلى الوضوح بشكلٍ كبير.

وتم التأكيد على الطابع الجنائي للدوائر المتخصّصة كآلية منصوص عليها في الباب الثالث بشأن المحاسبة من قانون سنة 2013، وهذا ما تم تأكيده أيضا في أمر سنة 2014. ولذلك، لا تعدّ الإجراءات الجنائية الواضحة شرطاً أساسياً لفعالية المحاكمات امام هذه الدوائر فحسب، بل أنها ضرورية أيضا لاحترام التزامات تونس الدولية، بما فيها الالتزام بالتقصي والملاحقة القضائية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وحق الضحايا في انتصاف فعال وحق المتهم في محاكمة عادلة. وعلى سبيل المثال، تنصّ المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا "لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرّر فيه" وتنصّ المادة 14 على ما يلي: "ومن حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، ومنشأة بحكم القانون."

---

[1] القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

[2] أمر عدد 2887 لسنة 2014 مؤرخ 8 آب/أغسطس 2014. راجع الأمر عدد 4555 لسنة 2014 المؤرخ 29 كانون الأول/ ديسمبر 2014 المعدّل للأمر عدد 2887 لسنة 2014 مؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد، المعدّل بالمرسوم رقم 1382 لسنة 2016 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر لإحداث 4 دوائر إضافية في مدنين، ومونستير، ونابل وقيروان.

ورغم أنّ إحداث الدوائر الجنائية المتخصّصة منصوص عليه في القانون عدد 53 لسنة 2013 (الفصل 8)، إلا أنّ إجراءات هذه الدوائر ما زالت غير واضحة. ويرى أصحاب الشأن والجهات الفاعلة في القضاء التونسي أنّ الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" التونسي، وخاصة قانون سنة 2013، يمهد لقيام نظام استثنائي يختلف تماماً عن نظام العدالة الجنائية القائم فيما يخصّ طبيعة عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة.[3] ويبني أصحاب هذا الرأي اعتقادهم على الترتيبات المؤسساتية المنصوص عليها في قانون سنة 2013 والتي يبدو أنها تمنح دوراً فاعلاً لهيئة الحقيقة والكرامة يفوق دور النيابة العمومية، وعلى تفسير مقتضيات أخرى للقانون كتلك التي تمنح هيئة الحقيقة والكرامة وحدها صلاحية إحالة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة. ولكن إذا ما اعتبر قانون سنة 2013 والأوامر المنفّذة له بمثابة نظامٍ منفصلٍ تماماً، فهو يفتقر إلى الإجراءات الشاملة والمفصّلة التي تكون ضروريةً لضمان سير عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة، من قبيل الإجراءات المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية.

وفي الواقع، فإنّ البنية المؤسساتية الناقصة التي نصّ عليها قانون سنة 2013 فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية أمام الدوائر المتخصصة تطرح العديد من الأسئلة الإجرائية التي لا تزال غامضة. فمن حيث المبدأ، لا تتولّى الدوائر الجنائية سوى مرحلة المحاكمة. وفي ظلّ غياب مؤسسات متخصصة داخل هذه المحاكم، كالشرطة القضائية، والنيابة العامة أو قضاء التحقيق، فمن المفترض أن ينعقد الاختصاص للمؤسسات التابعة لنظام العدالة الجنائية العادي وان تتبع الإجراءات العادية امامه، لا سيما مجلة الإجراءات الجزائية. وبالفعل تنصّ النسخة المعدّلة لسنة 2016 من أمر سنة 2014 على أن يتم استحداث الدوائر الجنائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة ضمن محاكم الاستئناف الثلاثة عشر. كما أنّ قانون سنة 2013، والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و28 شباط/فبراير 2011 (يشار إليه في ما يلي بقانون سنة 2014)، وأمر سنة 2014 كلّها تشير بطريقة أو بأخرى إلى القوانين والمؤسسات المختلفة التي تحكم نظام العدالة العادي. ومع ذلك لم يتم التطرّق بوضوح إلى طبيعة التفاعل بين الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" وقانون الإجراءات والمؤسسات القضائية القائمة.

واضافة الى ذلك، فإنّ الاعتماد على المؤسسات الموجودة والإجراءات المتبعة يطرح بدوره مجموعةً من المشاكل، لا سيما في ظلّ ما يشوب نظام العدالة التونسي من عيوب وأوجه قصور، كما أشارت إلى ذلك اللجنة الدولية للحقوقيين في منشوراتٍ سابقة.[4] وترى اللجنة أن آليات "العدالة الانتقالية" وغيرها من التدابير في هذا المجال

---

[3] مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع القضاة التونسيين، 16 حزيران/يونيو 2017. راجع أيضاً Pourzand Pejman, *L'évaluation des acteurs de la chaîne pénale engagés dans le cadre de la justice transitionnelle en Tunisie, eu égard à leur capacité de prendre en charge les dossiers d'atteintes graves aux droits de l'homme: analyse critique et recommandations*، من منشورات البرنامج التدريبي لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة الذي أعدّه كلّ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تموز/يوليو 2015، ص. 17.

[4] اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب – ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، 13 أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/05/Tunisia-Remedies-and-reparations-Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf (تمت زيارة الموقع في 30 أيار/مايو 2017).

رغم مساهمتها في ضمان المساءلة والعدالة في سياق العملية الانتقالية في تونس، الا أنها يجب أن تكمل نظام العدالة العادية لا أن تحلّ محلّه. كما تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً أنّه، من أجل ضمان فعالية إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، يجب أن تتسق هذه الإجراءات مع القانون الدولي والمعايير الدولية، لا سيما التزامات تونس بالتحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتها، وضمان حق الضحايا في الجبر الفعال وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذه المذكرة، تتطرّق اللجنة الدولية للحقوقيين تحديداً إلى المسائل الإجرائية المتعلقة بالولوج إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وبمراحل التحقيق والملاحقة القضائية، وبضمانات المحاكمة العادلة، مع الأخذ بعين الاعتبار إطار "العدالة الانتقالية" والإجراءات والمؤسسات الجنائية القائمة. هذا ويجب ضمان ولوج الضحايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وذلك لضمان حقهم في انتصاف قضائي فعال. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تتسق مراحل التحقيق والملاحقة القضائية مع التزام تونس في التحقيق مع مرتكبي هذه الانتهاكات وملاحقتهم قضائيا. وفي هذا السياق، تطرح الترتيبات الإجرائية والمؤسساتية، لا سيما بموجب ما ينصّ عليه قانون سنة 2013، مخاوف مهمة في ما يتعلق باحترام المعايير الدولية. كما تدرس هذه المذكرة أوجه القصور الموجودة في إطار "العدالة الانتقالية" أو فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ومدى تكريسها للحقوق والضمانات الدولية للمحاكمة العادلة. كما تدرج المذكرة أيضاً مجموعةً من التوصيات حول كيفية معالجة هذه المسائل الإجرائية، من خلال إدخال تعديلات على قانون سنة 2013 وإصلاح الإجراءات الجنائية المتبعة، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ويعتبر هذا الأمر حاسماً لكي تتمكن الدوائر الجنائية المتخصصة من المساهمة في القضاء على الإفلات من العقاب، وضمان حقوق الضحايا وإصلاح نظام العدالة الجنائية ككلّ في تونس. ولا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أنّ هذه المذكرة تشكّل جزءاً من سلسلةٍ من منشورات أخرى للجنة الدولية للحقوقيين تهدف إلى معالجة التحديات القانونية الإجرائية والجوهرية التي قد تعرقل عمل الدوائر الجنائية المتخصصة وقدرتها على معالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتوارثة في تونس.[5]

أولاً. الولوج إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة كسبيل للانتصاف القضائي

لكل فرد يدعي التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان الحق في الولوج إلى سبل انتصافٍ فعالة. ويشمل هذا الحق، في ما يتعلق ببعض أنواع الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات ذات الطبيعة الجنائية المنصوص عليها في القانون الدولي أو الوطني، الحق في عرض قضية الشخص أمام هيئة قضائية مختصة. ولمّا كانت آلية الدوائر الجنائية المتخصصة تمثّل في تونس شكلاً جديداً من أشكال الانتصاف القضائي، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوّفة

[5] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تونس: الدوائر الجنائية المتخصصة على ضوء المعايير الدولية*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، متوافرة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/11/Tunisia-Memo-on-SCC-Advocacy-Analysis-Brief-2016-ARA.pdf

من أن يؤثر الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" والإجراءات الجنائية النافذة سلبيا على الحق في الانتصاف القضائي وبما يخالف القانون الدولي والمعايير الدولية.

أ) القيود التي تعرقل تحريك الضحايا للإجراءات القضائية وفقاً للقانون المحلي

وفقاً للفصل 8 من قانون سنة 2013، تتعهد الدوائر الجنائية المتخصصة بالنظر في "القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام قانون سنة 2013". وعلى الرغم من أنّ هذه الدوائر منتصبة في مقار المحاكم، الا أن الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" ينص في عددٍ من مقتضياته على إجراءات "خاصة" تمنح هيئة الحقيقة والكرامة دوراً مهما في ما يتعلق بإحالة الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصصة.

وينصّ الفصل 42 من قانون سنة 2013 على أن تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية "الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان". وكلّفت هيئة الحقيقة والكرامة بموجب قانون سنة 2013 بتلقي الشكاوى المتعلقة بمجموعة واسعة من الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وبحلول 15 حزيران/يونيو 2016، تاريخ المهلة النهائية لتقديم ملفات الضحايا، تلقت الهيئة ما يزيد عن 60 ألف دعوى. ويحدّد الباب الثالث من دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة الصادر في شهر كانون الثاني/يناير من سنة 2016 (يشار إليه في ما يلي بدليل إجراءات هيئة الحقيقة والكرامة) الإجراءات التي على الهيئة اتباعها عند تلقي ملفات الضحايا.[6] وإضافةً إلى ذلك، يشير الفصل 3 من قانون سنة 2014 إلى أنّه في صورة إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملفات إلى النيابة العمومية، فإن النيابة العمومية تحيلها "آلياً" للدوائر القضائية المتخصصة.

وقدّم قضاة رفيعو الرتب قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين تفسيراً لهذه المقتضيات، وبخاصة ما ينصّ عليه كلّ من الفصل 42 والفصل 3، وأكدوا أنها تمنح هيئة الحقيقة والكرامة صلاحيةً حصريةً في إحالة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، بما يستبعد إمكانية تقديم الضحايا لشكاواهم بالاستناد إلى مجلة الإجراءات الجزائية.[7] وتؤكد هذه الجهات على أنّ إطار "العدالة الانتقالية" يستبعد ويعوض الإجراءات العادية في ما يتعلق بمباشرة الإجراءات الجنائية. وبموجب مجلة الإجراءات الجزائية، "يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضاً في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر." إنّ انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المجلة الجزائية مشمولة بمنصوص الفصل 1 من لمجلة الإجراءات الجزائية، ويتمّ

---

[6] هيئة الحقيقة والكرامة، دليل الإجراءات العام، صادر بقرار من مجلس هيئة الحقيقة والكرامة المؤرخ في 19 أيلول/سبتمبر 2014، والذي تمّ نشره في كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%91.pdf (تمت زيارة الموقع في 29 أيار/مايو 2017). راجع أيضاً الفصل 6 من دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي للجنة البحث والتقصي بهيئة الحقيقة والكرامة (يشار إليه في ما يلي بدليل إجراءات لجنة البحث والتقصي)، الصادر بقرار من مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 6 المؤرخ في 20 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط: https://www.docdroid.net/gShNixt/-.pdf.html (تمت زيارة الموقع في 29 أيار/مايو 2017).

[7] مقابلات اللجنة الدولية للحقوقيين مع القضاة التونسيين، 16 حزيران/يونيو 2017.

التعامل معها بالطريقة نفسها التي تتبع مع سائر الجرائم.[8] وفقاً للتشاريع التونسية الحالية، يجوز مباشرة الإجراءات الجنائية بوسائل ثلاثة: من قبل النيابة العمومية من تلقاء نفسها، وهو ما يعرف أيضاً بالجهة الأصلية لتحريك الدعوى؛[9] من قبل النيابة العمومية بأمر من وزير العدل؛[10] أو من قبل المتضرّر من الجريمة في حال قرر وكيل الجمهورية عدم مباشرة التحقيق.[11] ولكن لا تتضمّن مجلة الإجراءات الجزائية أيّ حكم يسمح للمتضرّر بالطعن في قرار النيابة العمومية بردّ الشكوى عن طريق المراجعة القضائية.

وفي ما يتعلقّ بالدعاوى المدنية، وبموجب النظام القانوني التونسي، يحق لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رفع دعوى مدنية مستقلة، ويمكن أن تقع المسؤولية المدنية على مرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى الدولة في حال كان الجناة مسؤولين عموميين ارتكبوا الجرائم في سياق أدائهم لمهامهم.[12] ويمكن القيام بها بشكل منفرد لدى المحكمة المدنية أو في آن واحد مع الدعوى العمومية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يتم البت في الدعوى العمومية. وإضافةً إلى ذلك، يمكن لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رفع دعوى للحصول على تعويضات أمام المحكمة الإدارية التي تتولّى البت في المنازعات بين الأفراد والإدارة العامة.

وبعد ان وصلت مهلة التقدّم بالشكاوى أمام هيئة الحقيقة والكرامة إلى نهايتها، لم يتضح بعد ما إذا كانت الدوائر الجنائية المتخصّصة ستكون لها صلاحية حصرية للبت في قضايا الانتهاكات الجسيمة السابقة لحقوق الإنسان، فيما تستبعد من الفصل في هذه القضايا سائر المحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية. ويبدو ذلك ممكناً بما أنّ قانون سنة 2014 قد منح الدوائر الجنائية المتخصصة صلاحية الفصل في جميع قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان الثورة سنة 2010، بما فيها الدعاوى العالقة حالياً لدى المحاكم العسكرية. وعليه، فإنّ هذه المقتضيات ستجعل من الدوائر الجنائية المتخصصة، حسب بعض التفسيرات، الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في الانتهاكات السابقة. ويمكن القول أن المحاكم المدنية والإدارية قد تحتفظ باختصاص البتّ في الجوانب غير الجنائية لهذه القضايا.

وفضلاً عن ذلك، ونظرا للعدد الكبير من الشكاوى التي تلقتها هيئة الحقيقة والكرامة والقدرة المحدودة للدوائر الجنائية المتخصصة، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تتفهّم عمل هيئة الحقيقة والكرامة حالياً على تطوير المعايير اللازمة لاختيار الدعاوى التي ستحال إلى الدوائر الجنائية المتخصصة من بين الملفات التي تلقتها، وإن كان ذلك سيؤثر بلا شك على عملية الولوج إلى هذه الدوائر.

---

[8] مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الفصل 1.

[9] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 2 و20.

[10] مجلة الإجراءات الجزائية، المادتان 21 و23 والقانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1987، الفصل 1.

[11] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 2 و36.

[12] مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الفصل 7. إنّ الجوانب والأنواع المختلفة للمسؤولية المدنية مرعية بموجب الفصول 82–85 من مجلة الالتزامات والعقود. بالإضافة إلى ذلك، ينصّ الفصل 49 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي على مسؤولية الدولة عن أعمال موظفي قوات الأمن الداخلي.

ويشمل الاختصاص الموضوعي للدوائر الجنائية المتخصّصة أيّ انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما هي محدّدة في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس وقانون سنة 2013. وفي وقتٍ لا يتضمن فيه قانون سنة 2013 أيّ إشارة إلى الاختصاص الزمني للدوائر الجنائية المتخصّصة، وعلى اعتبار أنّ هيئة الحقيقة والكرامة تملك وحدها صلاحية إحالة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، قد يؤدي ذلك إلى تطبيق الفترة نفسها المشمولة بتفويض الهيئة، أي من 1 تموز/يوليو 1955 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 (الفصل 17).

ويتضمن الفصل 3 من قانون سنة 2013 تعريفاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأغراض القانون نفسه، مشيراً إلى الطبيعة الجسيمة أو "الممنهجة" للاعتداءات، وصفة ما إذا كان الجناة من "أجهزة الدولة" أو "مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك." وبالإضافة إلى ذلك، وتبعاً للفصل 8 من قانون سنة 2013، تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة، على سبيل الذكر لا الحصر: "القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة." كما يتضمّن هذا الفصل أيضاً، وإن كانت خارج نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، القضايا التي تتعهد الدوائر الجنائية المتخصصة البتّ فيها والمتعلقة بـ"تزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية."[13]

وفقاً للفصل 53 من دليل إجراءات هيئة الحقيقة والكرامة، يبتّ مجلس الهيئة في كلّ الشكاوى والعرائض المقدمة إلى الهيئة. ويتخذ مجلس الهيئة قراراً بالحفظ إذا ما تبين له أنّ المؤاخذات المنسوبة إلى المسؤولين لا تشكل انتهاكات على معنى القانون عدد 53 لسنة 2013. كما يقرر المجلس وفقاً لهذا الفصل أيضاً إحالة الملف إلى الدوائر المختصة متى ثبت له ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويمكن الطعن في قرارات الحفظ من خلال إجراءات خاصة منصوص عليها في دليل إجراءات البحث والتقصي للجنة البحث والتقصي بهيئة الحقيقة والكرامة (دليل إجراءات البحث والتقصي).[14] كما ينصّ الفصل 54 من دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة على أنه "في صورة ما إذا قرر مجلس الهيئة حفظ ملف يمكن لكل شخص شمله التحقيق في هذا الملف أن يطلب شهادة في حفظ الملف".

ب) التحليل بموجب المعايير الدولية

[13] القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 8، الفقرتان 2 و3 تباعاً.

[14] توجه اللجنة مقترحات الملفات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض إلى مجلس الهيئة للمصادقة في أول اجتماع له، على أن تتولى الهيئة إعلام المعنيين بفحوى قرارات المجلس (دليل إجراءات البحث والتقصّي، الفصل 12). أجل الطعن عن طريق "مطلب إعادة النظر هو خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ ثبوت حصول العلم الشخصي للعارض. ويرفع الأجل إلى ثلاثين يوماً (30) في صورة ما إذا كان المعني بالقرار قاطناً خارج البلاد التونسية. وعند تعذر التبليغ للشخص رغم حرص الهيئة خلال خمسة وأربعين يوماً يعتبر المعني بالقرار متخلياً عن حقه في الطعن ويصبح قرار الرفض نهائياً (الفصل 28). تحيل الهيئة الملفات المطعون فيها على أنظار لجنة البحث والتقصي التي تنظر فيها بواسطة فريق بتركيبة مغايرة (الفصل 30) أو إلى دائرة المراجعة والتكييف القانوني متى تبيّن لمجلس الهيئة جدية الطعن (الفصل 46).

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15]، تنصّ عدة معاهدات دولية وإقليمية انضمّت إليها تونس على ضمان حق المتضرّر في الانتصاف أو التظلّم.[16]

وفي وقتٍ تشكّل فيه الدوائر الجنائية المتخصصة سبيلاً للانتصاف القضائي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قد تكون القيود والثغرات التي يتضمّنها قانون سنة 2013، وإطار العمل المقترن به وطريقة تفسيره، غير متسقين مع المعايير الدولية، وذلك فضلاً عن كونها غير متماثلة مع سائر المقتضيات الأخرى لقوانين "العدالة الانتقالية" في تونس.[17] وفي الواقع، إذا اعتبرت السلطات التونسية الدوائر الجنائية المتخصصة وسيلةً حصريةً لسبل الانتصاف القضائي في حالات الانتهاكات المذكورة، وتأكد أنّ مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، على الأقل في الجوانب التي ينص فيها إطار "العدالة الانتقالية" على إجراءات محددة، وإن كانت ناقصة، فإنّ هذه الإجراءات تقيّد ولوج الضحايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، مما يعد انتهاكا لحقهم في الانتصاف القضائي.

أولاً، إنّ الصلاحية الحصرية التي تعطى لهيئة الحقيقة والكرامة من أجل إحالة الملفات إلى الدوائر الجنائية المتخصصة تقيّد من قدرة ضحايا الانتهاكات على الولوج إلى العدالة، وذلك على اعتبار أنّ مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية لا تنطبق على هذه الانتهاكات، فيتم على أساسه إلغاء المركز القانوني المضمون للضحايا وفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية. وتوضّح *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب* الصادرة عن الأمم المتحدة (يشار إليها في ما يلي بمبادئ مكافحة الإفلات من العقاب) أنّه "وعلى الرغم من أن مسألة الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات تقع بالدرجة الأولى ضمن اختصاص الدول، فينبغي أن يكون الضحايا وأسرهم وورثتهم قادرين على رفع الدعاوى، إما بصورة انفرادية أو جماعية، وبخاصة عن طريق الادعاء بالحق المدني، أو كأشخاص يرفعون دعاوى خاصة في الدول التي تعترف قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية بهذه الإجراءات."[18]

علاوةً على ذلك، وبموجب القانون الدولي، على الدول أن تضمن "أن إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات التماس الإنصاف والحصول عليه هي إمكانية متاحة بسهولة وأن التدابير الإيجابية تضمن الإنصاف لجميع الأشخاص

---

[15] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8.

[16] راجع على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 13 و14؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 8 (2)، 17 (2) (و)، 20 (2) و24؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1) (أ).

[17] يشكّل الفصل 42 من قانون سنة 2013 جزءاً من القسم المتعلّق بتحديد وظائف هيئة الحقيقة والكرامة، لا الدوائر الجنائية المتخصصة. ليس هذا فحسب، بل يبدو الفصل 3 من قانون سنة 2014 أيضاً وكأنه يصف الملفات التي تحيلها الهيئة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة كأحد الخيارات المتوافرة من بين جملة خيارات أخرى عن طريق تحديد إجراءات خاصة لهذه الإحالات.

[18] المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب الصادرة عن الأمم المتحدة (يشار إليها في ما يلي بمبادئ مكافحة الإفلات من العقاب)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/CN.4/2005/102/Add.1 (8 شباط/فبراير 2005)، المبدأ 19.

على قدم المساواة".[19] ويتعين أن يتاح لضحية انتهاك "جسيم" للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك "خطير" للقانون الإنساني الدولي، من قبيل التعذيب مثلاً، الولوج على نحو متساو إلى "أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة".[20] وإذا كانت الدوائر الجنائية المتخصصة هي السبيل الوحيد للقضايا المتعلقة بالانتهاكات، وإذا كانت الطريقة الوحيدة للوصول إلى هذه الدوائر تتمثل في تقديم شكوى لدى هيئة الحقيقة والكرامة قبل انقضاء المهلة، فإنّ الضحايا الذين لم يتقدّموا بشكواهم قبل التاريخ النهائي سيجدون أنفسهم حتماً غير قادرين على الحصول على أي انتصاف قضائي. ويكون الوضع شبيهاً بفترة تقادم أو يشكّل فترة تقادم فعلية على نحوٍ لا يتسق مع المعايير الدولية.[21]

كما انه ليس من الواضح أيضاً ما إذا كانت المحاكم العادية المدنية والإدارية تحتفظ بصلاحياتها في البت بالدعاوى المدنية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموجب مجلة الإجراءات الجزائية ومجلة الالتزامات والعقود، إلى جانب الدوائر الجنائية المتخصصة. وعلى حدّ ما جاء في تقرير لجنة مناهضة التعذيب، "ينبغي أن تكون المسؤولية المدنية متاحة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية، وينبغي أن تكون التشريعات والمؤسسات اللازمة لهذا الغرض متوافرة."[22]

وترحّب اللجنة الدولية للحقوقيين بمبدأ أنّ التعريف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المستخدم لتحديد نطاق الاختصاص الموضوعي للدوائر الجنائية المتخصّصة يعكس العديد من جوانب هذه الانتهاكات كما وردت في المعايير الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الانتهاكات، بما في ذلك عدد الضحايا، وتكرار الجرائم، والعلاقة بين الجاني والسلطات. ولكن، وبحسب تفسير وتطبيق اختصاص هذه الدوائر، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلقها من بعض الثغرات، إذ يمكن للعمل الفردي، بطبيعته، أن يصنف كانتهاك جسيم لحقوق الإنسان من دون أن يكون ممنهجاً، وتتضمّن الأمثلة حالات الاختفاء القسري أو التعذيب. وفي حال قرّرت هيئة الحقيقة والكرامة عدم إحالة القضية المتعلقة بعمل فردي من هذا النوع على أساس أنّ الجريمة منعزلة

---

[19] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، الوثيقة رقم CAT/C/GC/3، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، (يشار إليه في ما بعد بـ: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3)، الفقرة 32؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 26 أيار/مايو 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، (يشار إليها في ما يلي بـ: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31)، الفقرتان 15 و20؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (يشار إليها في ما يلي بـ:"المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض")، قرار الجمعية العامة رقم 147/60 الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبادئ 12، 24 و25.

[20] راجع مثلاً، المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض، المبدأ 12؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دعوى بوتيستا ضدّ كولومبيا*، البلاغ ر قم 1993/563 (27 تشرين الأول/أكتوبر 1995)، الفقرة 8-2 (الحق في الحياة، الاختفاء القسري)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دعوى فيسنتي ضدّ كولومبيا*، البلاغ رقم 1995/612 (29 تموز/يوليو 1997)، الفقرة 8-2 (الحق في الحياة، الاختفاء القسري). لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 30 (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

[21] مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدآن 22 و23؛ المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض، المبدآن 6 و7.

[22] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 26.

ولا يمكن اعتبارها "ممنهجة"، فيعني ذلك منطقياً أنّ بمقدور المحاكم المدنية والجنائية العادية البت في هذه القضية على أساس أنّ اختصاصها في ذلك غير مستثنى بموجب قانون سنة 2013. ولكن إذا اعتبرت الدوائر الجنائية المتخصصة كآلية حصرية لمعالجة هذه الجرائم نظراً إلى طبيعتها، في ما عدا الدعاوى المدنية، فقد يؤدي ذلك إلى حرمان الضحية من الوصول إلى الانتصاف القضائي، مما يشكّل انتهاكاً للمعايير الدولية. وعلاوةً على ذلك، إذا تقدّم أحد المتضرّرين بالشكوى لدى هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة ليتمّ إعلامه في نهاية المطاف أنّ هذه الدوائر لا تملك صلاحية البتّ في دعواه، ويكون عليه العودة إلى المحاكم المدنية أو الجنائية، فإنّ ذلك سيؤدي إلى تأخير في غير محلّه للانتصاف القضائي بما يخالف المعايير الدولية أيضا.[23] وبالتالي، قد يؤدي هذا الغموض إلى تفسيراتٍ تقييدية من شأنها تأخير الانتصاف القضائي الفعال للضحايا أو حرمانهم منه.

وبالإضافة إلى ذلك، تشيد اللجنة الدولية للحقوقيين بوجود إجراءات للطعن في قرار حفظ الملف من قبل هيئة الحقيقة والكرامة، بما في ذلك في الحالات التي يستند فيها هذا القرار إلى سبب عدم اعتبار الفعل انتهاكاً جسيماً من انتهاكات حقوق الإنسان. وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ القرار الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة بعدم إحالة الدعوى يجب أن يعامل كقرار "بحفظ للملف" خاضع للطعن وإعادة النظر. ولكن، قد يكون من الممكن أن تعطي السلطات المحلية تفسيراً تقييدياً للمقتضيات المتعلقة بعملية المراجعة والإجراء المتعلق بالطعن في قرارات هيئة الحقيقة والكرامة بموجب دليل إجراءات البحث والتقصّي، بشكل يسمح للضحايا بالطعن في القرار الرسمي بحفظ الملف، وليس بقرارات رفض إحالة الملف إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. ولذلك، ولضمان إتاحة عملية المراجعة وفعاليتها، لا بد من ضمان إمكانية استفادة الضحايا من إجراء المراجعة والطعن في قرارات عدم إحالة الملف إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، حتى وإن لم يكن قد تمّ حفظ الدعوى رسمياً.[24]

وحتى وإن تقرّر تطبيق الإجراءات العامة المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية في ما يتعلق بوصول الضحايا إلى المحاكم على الدوائر الجنائية المتخصّصة، فمن الضروري إدخال تعديلات على مجلة الإجراءات الجزائية من أجل معالجة الثغرات القانونية والعملية بصورة تضمن بشكلٍ تام حق الضحايا في الانتصاف القضائي.

ووفقا للقانون الدولي، تكفل سبل الانتصاف الفعال عبر إجراءات عادلة ونزيهة.[25] ويشمل ذلك أن تكون السلطة القضائية محايدةً وغير منحازة تجاه أي من الطرفين، وأن تكون مستقلةً وغير خاضعة لأي تدخل من السلطة

[23] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15. راجع أيضاً المبدأ 19 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.

[24] راجع على سبيل المثال الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 2012/29/EU (25 تشرين الأول/أكتوبر 2012) الذي يحدّد المعايير الدنيا لحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة، المادة 11. اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 10: الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: حقوق أفراد الأسرة (2015)، ص. 109.

[25] المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض، المبدأ 12.

التنفيذية أو أي هيئة أخرى.[26] كما يجب ضمان الولوج إلى الإجراءات القضائية من الناحية العملية.[27] ومن أجل ضمان فعالية الانتصاف، يجب ان يكون قادرا على جبر الضرر.[28]

ولكن، وكما أتي على ذكره في تقارير سابقة للجنة الدولية للحقوقيين، وفي السياق التونسي تحديداً، أدّت تبعية النيابة العمومية للسلطة التنفيذية وتورّط المسؤولين المكلّفين بإنفاذ القوانين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للحؤول دون فتح التحقيقات عند تقديم الشكاوى. ونتيجةً لذلك، فإنّ التقدم بشكوى في حالات انتهاكات حقوق الإنسان لا يؤدي بالضرورة إلى فتح إجراءات جنائية حتى وإن كانت هذه الإجراءات مستوجبة بموجب المعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم التكاليف المرتبطة بهذه الإجراءات في ردع الضحايا الساعين للاستفادة منها. وبما أنّه يتعذر عليهم بموجب مجلة الإجراءات الجزائية الطعن في قرار النيابة العمومية بعدم الملاحقة، فإنّ ذلك يقوّض من حقهم في الانتصاف القضائي. وعلى الأقل، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يجب أن يتمتع الأطراف المعنيون بالحق في مراجعة مستقلة لقرار النيابة العمومية بعدم الملاحقة القضائية.[29]

وفضلاً عن ذلك، وحتى وإن بقيت سبل الانتصاف القضائي المدنية متاحةً، ينبغي ألاّ تتوقف الدعوى المدنية على الفصل في الدعوى الجنائية.[30] وقد أكّدت لجنة مناهضة التعذيب على وجه الخصوص على ما يلي: "وإذا كانت التشريعات المحلية تفرض إقامة الإجراءات الجنائية قبل التماس التعويض المدني، فإن عدم اتخاذ هذه الإجراءات الجنائية أو التأخر دون مبرر في اتخاذها يشكل إخفاقاً من جانب الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية."[31] وفي وقتٍ يمكن فيه رفع الدعاوى المدنية من قبل الضحايا بغضّ النظر عمّا إذا كانت قد

---

[26] المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *دعوى كينان ضدّ المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في 3 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 123.

[27] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15. راجع أيضاً المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض، المبدأ 12 (ب) و(ج)؛ وراجع أيضاً *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، والتي اعتمدت كجزء من تقرير نشاط مفوضية الاتحاد الأفريقي في القمة الثانية واجتماع رؤساء دول الاتحاد الأفريقي في مابوتو بين 4 و12 تموز/يوليو 2003، المبدأ ح، (يشار إليها في ما يلي بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا).

[28] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان: الرأي الاستشاري رقم OC-9/87 ، *الضمانات القضائية في حالات الطوارئ*، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، الفقرة 24؛ راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *دعوى سيلفر ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1983، الفقرة 113.

[29] راجع مثلاً تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/20/19، الفقرة 86؛ راجع أيضاً توصية اللجنة الوزارية (2000) 19، الفقرة 34 والفقرة 1 من إعلان بوردو، "القضاة والمدعون العامون في مجتمع ديمقراطي"، لجنة وزراء مجلس أوروبا، CM(2009)192، 15 كانون الأول/ديسمبر 2009؛ الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي رقم 2012/29/EU (25 تشرين الأول/أكتوبر 2012) الذي يحدّد المعايير الدنيا لحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة، المادة 11، والتمهيد الفقرة 43.

[30] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 26؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية: إسبانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CED/C/ESP/CO/1، 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 30.

[31] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 26. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية: إسبانيا، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم CED/C/ESP/CO/1 (الفقرة 9) التي توصي إسبانيا بأن "تضمن

تمت المباشرة بالإجراءات الجنائية بموجب القانون التونسي، إلا أن الانتظار ريثما يتم تحديد المسؤولية الجنائية يمكن أن ينتج عنه تأخير قد يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية. ولقد تعرّض العديد من هؤلاء الضحايا للمضايقة والضغط والتهديد لإكراههم على سحب شكاواهم على مر السنين، وفي بعض الحالات حتى بعد انهيار نظام بن علي.[32]

وعلى ضوء ما سبق، يجب أن تضمن السلطات التونسية تعديل الإجراءات التي تحكم عمل الدوائر الجنائية المتخصصة، وذلك عبر إصلاح الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" والإجراءات الجنائية قيد التطبيق، من أجل ضمان الإحقاق الكامل لحقوق الضحايا في الانتصاف الفعال، بما في ذلك من خلال:

1. تعديل الفصل 42 من قانون سنة 2013 والفصل 3 من قانون سنة 2014 بالإضافة إلى المقتضيات ذات الصلة من أجل ضمان حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الوصول المباشر إلى الدوائر الجنائية المتخصصة على نحوٍ مشابه لما هو منصوص عليه في مجلة الإجراءات الجزائية، أو حفظ حق الضحايا في القيام بذلك لدى الدوائر الجنائية المتخصصة أو المحاكم العادية وفق مجلة الإجراءات الجزائية، بما في ذلك في الحالات التي لا يكون فيها الضحايا قد رفعوا ملفاً لدى هيئة الحقيقة والكرامة؛
2. تعديل الفصلين 53 و54 من دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة والمقتضيات ذات الصلة كما هي واردة في دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي بحيث تنطبق عملية المراجعة وإمكانية الطعن في قرارات هيئة الحقيقة والكرامة على قرارات عدم إحالة الدعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وبحيث ينبنى الطعن على معايير موضوعية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما يتسق مع المعايير الدولية؛
3. تعديل مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية لضمان اتساقها مع عناصر الحق في الانتصاف القضائي الفعال في ما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال: حث النائب العام على تسبيب أي قرار بحفظ الملف دون المباشرة بالتحقيق؛ إلغاء المعيار القاضي بأن تتحمّل تكاليف الدعوى الجهة المدنية التي تطلب من المدعي العام إجراء تحقيق أولي أو تطلب مثول المتهم أمام المحكمة الابتدائية؛ ضمان عدم تأخير الدعاوى المدنية بلا مبرر بسبب انتظار انتهاء الإجراءات الجنائية؛ والتأكيد على حق الضحايا في الطعن القضائي في قرارات النيابة العمومية بحفظ الملف قبل فتح التحقيق؛
4. توضيح العلاقة بين الدوائر الجنائية المتخصصة وسائر الدوائر الجنائية والمحاكم المدنية وغيرها من أجل ضمان أداء هذه المحاكم دوراً تكميلياً في الفصل في أي انتهاكات لحقوق الإنسان لم تتمّ إحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، بما في ذلك في ما يتعلق بالدعاوى المدنية.

إمكانية استفادة أي شخص طبيعي لحقت به أضرار مباشرة جراء وقوعه ضحية جريمة اختفاء قسري من جميع تدابير التعويض والجبر المنصوص عليها في النظام القانوني، وإن لم تُرفع دعوى جنائية."

[32] لتحليل متعمّق راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب – ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، 13 أيار/مايو 2016، متوافر عبر الرابط: http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/05/Tunisia-Remedies-and-reparations-Publications-Thematic-report-2016-ARA.pdf (تمت زيارة الموقع في 30 أيار/مايو 2017)، ص. 21.

ثانياً. الجوانب الإجرائية لمراحل الملاحقة القضائية والتحقيق

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تفرض الطبيعة الجنائية للانتهاك متطلبات خاصة في ما يتعلق بالتحقيقات والنتائج القانونية المترتبة على الجناة، إذ يجب على السلطات التحقيق في هذه الادعاءات بشكلٍ سريع، وشامل، ومحايد. وفي حال توافر الأدلة الوافية، يجب ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكّل جرائم بحكم القانون وفي حال تمّت إدانتهم، معاقبتهم على هذا الأساس.

أ) الملاحقة القضائية والتحقيق بموجب الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" التونسي وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ذات الصلة

ترى عدة جهات فاعلة من القضاء أنّ الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" التونسي، وبخاصة قانون سنة 2013 المتعلق بمراحل الملاحقة القضائية والتحقيق أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، يمهد لقيام نظام خاص يختلف عن نظام العدالة الجنائية القائم. ويستند هذا التفسير إلى الصلاحيات الممنوحة إلى هيئة الحقيقة والكرامة وغياب المقتضيات التي تنظم دور النيابة العمومية في إطار "العدالة الانتقالية،" أكثر منه على أحكام قانونية واضحة أو قواعد إجرائية محددة.

ويشير الفصل 42 إلى أنّ هيئة الحقيقة والكرامة تحيل الملفات التي "يثبت" فيها ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى النيابة العمومية وينصّ أيضاً على أن "يتمّ إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقاً من قبل السلطة القضائية". وهذا المقتضى هو الوحيد في قانون سنة 2013 الذي يتضمّن إشارةً إلى مهام النيابة العمومية. ولا يتضمّن الفصل8(3) أيّ ذكر للنيابة العمومية عند إحالة قضايا "تزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية" من قبل هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. وعلاوةً على ذلك، يشير الفصل 3 من قانون سنة 2014 إلى أنّه في صورة إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملفات متعلقة بفترة ثورة سنة 2010 إلى النيابة العمومية، فإن النيابة العمومية تحيلها "آلياً" للدوائر الجنائية المتخصصة.

كما يمنح قانون سنة 2013 أيضاً هيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات واسعة في مجال التحقيق بما في ذلك بعض الصلاحيات المشابهة لصلاحيات الشرطة القضائية. ويمنح الفصل 40 الهيئة صلاحية التحقيق (بما يشير إلى قضاة التحقيق بموجب مجلة الإجراءات الجزائية) في كافة الانتهاكات عبر اتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك الوصول إلى الأرشيف، واستدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه. كما يمنحها الفصل 40 صلاحية الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها، وإجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق ولها في ذلك "نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة."[33] وتفصّل شكليات هذه الصلاحيات في دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة، إذ يدرج الفصل 28 قواعد إجراء المعاينات والقيام بأعمال التفتيش، في حين ينصّ الفصل 32 على أنه

[33] القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 40، الفقرة 10.

في صورة منع أعضاء الهيئة من القيام بأعمال المعاينة أو التفتيش أو الحجز، يحرر محضر في الغرض يحال فوراً على رئيس الهيئة الذي يعهد به إلى النيابة العمومية بهدف القيام بالتتبعات المنصوص عليها بأحكام الفصل 66 من القانون عدد 53 لسنة 2013. إلاّ أنّ هيئة الحقيقة والكرامة لا تتمتع بصلاحية إصدار مذكرة توقيف أو الأمر باحتجاز شخص ما.

وتفصّل صلاحية التحقيق في دليل إجراءات البحث والتقصي الذي يحدّد مهام لجنة البحث والتقصي لهيئة الحقيقة والكرامة في ما يتعلق بالنظر بالشكاوى التي تتلقاها بما في ذلك وحدة التحقيق التي يرأسها قاض، وتتكون من مكاتب تحقيق يشرف على كل منها محقق برتبة قاض ملحق بهيئة الحقيقة والكرامة (الفصل 32). وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ عدة قضاة يساعدون هيئة الحقيقة والكرامة في هذا المجال.[34] كما فوّض الفصل 40 من قانون سنة 2013 هيئة الحقيقة والكرامة بصلاحية حماية مجموعة واسعة من الأشخاص الذين يتواصلون مع هذه المؤسسة، بمن فيهم الشهود والضحايا والخبراء.

ويفسّر العديد من الجهات الفاعلة في مجال القضاء التونسي هذه المقتضيات التي تمنح هيئة الحقيقة والكرامة دوراً واسعاً في مجال البحث والتقصي، كدليل على أنّ إطار "العدالة الانتقالية" قد جعل من الهيئة بديلاً عن النيابة العمومية في ما يتعلق بمهام التحقيق والملاحقة القضائية.[35] كما يعتقدون أيضاً أنّ هذه المقتضيات، وبخاصة الفصل 42 من قانون سنة 2013، تسمح للدوائر الجنائية المتخصصة بالاعتماد على التحقيقات التي تكون قد قادتها هيئة الحقيقة والكرامة، وأنّ النيابة العمومية تؤدي بالكاد دور "صندوق بريد" عندما تتولّى إحالة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة ودون القيام بمزيد من التحقيقات. وبموجب هذا التفسير، يخوّل قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة قيادة تحقيقات إضافية أو استدعاء الشهود إذا لزم الأمر.[36] ونتيجةً لذلك، تقوم الدوائر الجنائية المتخصصة باعتماد نتائج هيئة الحقيقة والكرامة قبل أن تنتقل مباشرة إلى المحاكمة كإجراء استثنائي بموجب الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية".[37] ولكن، يرى خبراء آخرون ان هذا التفسير لا يستقيم وأنّ النيابة العمومية تبقى هي من تتولّى اتخاذ القرار بالمباشرة بالملاحقة القضائية أو الامتناع عنها وأنّه يجب تعيين قضاة التحقيق للقيام بالبحث والتقصي.[38] كما يرى آخرون أنّ الدوائر الجنائية المتخصصة، طالما أنّها تشكّل جزءاً من نظام العدالة الجنائية العادي، يجب أن تتبع الإجراءات الجنائية العادية، بما في ذلك في مراحل التحقيق والمرحلة السابقة للمحاكمة،[39] أو على الأقل يتوقع من النيابة العمومية عند المحاكمة أداء مهامها بحسب ما هو منصوص عليه في مجلة الإجراءات الجزائية.[40]

---

[34] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، 7 آب/أغسطس 2016.

[35] مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع قضاة تونسيين، 16 حزيران/يونيو 2017. راجع أيضاً، Pourzand Pejman المصدر أعلاه، ص. 10-11.

[36] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد القضاة التونسيين، 16 حزيران/يونيو 2017.

[37] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، 7 آب/أغسطس 2016.

[38] مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع قضاة تونسيين، 16 حزيران/ يونيو 2017. راجع أيضاً، Pourzand Pejman المصدر أعلاه، ص. 12.

[39] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، 1 أيلول/سبتمبر 2016.

[40] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد القضاة التونسيين، 16 حزيران/يونيو 2017.

صحيح أنّ قانون سنة 2013 يمنح هيئة الحقيقة والكرامة دوراً واسع النطاق في ما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكنّه لا ينصّ على إجراءات تفصيلية ولا يفرض العمل بأي إجراءات تفصيلية. أما مجلة الإجراءات الجزائية، من جهتها، فتنصّ على إجراءات تفصيلية لكافة مراحل الإجراءات الجنائية وتنظم مهام وصلاحيات المؤسسات القضائية الجنائية الأساسية كالنيابة العمومية وقضاة التحقيق.

وبحسب الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية، تثير النيابة العمومية الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام. وبموجب دستور سنة 2014، تشكل النيابة العمومية جزءاً من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور.[41] وبحسب المادة 115، يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون "وفي إطار السياسة الجزائية للدولة" طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.

ويستوجب الفصلان 28 و47 من مجلة الإجراءات الجزائية التحقيق الأولي والكامل في جميع قضايا "الجنايات"[42] وينصّ الفصل 30 على أنّ وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه. ويشمل ذلك بحثاً أولياً على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.[43] وعلى وكيل الجمهورية في صورة "الجناية" أن يعلم فوراً الوكيل العام للجمهورية والمدعي العمومي المختص وأن يطلب حالاً من حاكم التحقيق الذي بمنطقته إجراء بحث قانوني.[44]

ومن جهتها، تكون الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث.[45] وتتكوّن الضابطة العدلية من وكلاء الجمهورية ومساعديهم، وحكام النواحي، وحكام التحقيق، ومحافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني.[46]

وفي الممارسة، وفي حالات معينة، تأثر عمل حكام التحقيق ووكلاء الجمهورية ومساعديهم برفض أفراد الشرطة وضباط الحرس الوطني تنفيذ الأوامر، وهم غالباً ما يستجيبون لأوامر وزارة الداخلية. وعلاوةً على ذلك، لا ينص القانون على تقسيم المسؤوليات ضمن الشرطة والحرس الوطني بين الضباط الذين ينفذون مهام الضابطة العدلية وأولئك الذين يؤدون مهام إنفاذ القوانين.[47] وكنتيجة لذلك، قد يشارك ضباط الشرطة والحرس الوطني المكلفون

---

[41] دستور عام 2014، الفصل 115.

[42] بموجب مجلة الإجراءات الجزائية، توصف "بجنايات" الجرائم التي تستوجب عقاباً بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام (الفصل 122).

[43] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 26.

[44] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 28.

[45] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 9.

[46] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 10.

[47] لا يحدد القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 آب/أغسطس 1982 سوى الرتبة المطلوبة للعمل كضابط في الشرطة القضائية (الفصل 5).

بانتهاكات حقوق الإنسان وزملاؤهم من الوحدة نفسها في تلقي الشكاوى بشأن نفس الانتهاكات. وبالرغم من أنه يمكن للضحية، في الممارسة، الطلب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إحالة القضية إلى وحدة مختلفة من الشرطة أو الحرس الوطني، لا يتوفر أي مقتضى قانوني ينصّ صراحةً على هذا الطلب ولا حق في الطعن في حال تمّ رفض هذا الطلب.[48] وبالإضافة إلى ذلك، عندما تنفذ التحقيقات في الجنايات التي يرتكبها أعضاء قوات الأمن الداخلي من قبل أفراد الشرطة أو الحرس الوطني، غالباً ما تؤجل أو تتم بصورة سطحية الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

ب) التحليل بناءً على المعايير الدولية

في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات.[49] وفي هذا السياق، وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ف"إن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك" وعدم إحضار المسؤولين أمام المحاكم "قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد."[50] إنّ الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية، ويشمل ضرورة إجراء تحقيق فعّال.[51] ويرتبط هذا الالتزام بحق الضحايا في انتصاف قضائي فعّال. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنّ الحق في الانتصاف كما هو منصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتطلّب "تحقيقاً شاملاً وفعالاً قادراً على تحديد المسؤولين ومعاقبتهم ويشمل وصول المشتكي إلى إجراءات التحقيق بفعالية."[52] وفي الحالات التي يؤدي فيها التحقيق السريع، والشامل، والمستقل

---

[48] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع محامي ممثل القائم بالحق الشخصي في 23 أيلول/سبتمبر 2014.

[49] المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض، المبدأ 4؛ المبادئ 1، 19 و21 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.

[50] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرتان 15 و18.

[51] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 3 و12؛ الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العمومية في القرار رقم 144/53، في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، المادة 9 (5). راجع أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (يشار إليها في ما يلي بمبادئ الأمم المتحدة في حالات الإعدام خارج نطاق القانون) كما أوصى بها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 65/1989 الصادر في 24 أيار/مايو 1989 1، المبدأ 9؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، كما اعتمدتها الجمعية العامة في القرار رقم 173/43 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدآن 33 و34؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. A/10034 (1975)، المادة 9؛ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ الأمم المتحدة بشأن التقصي والتوثيق للتعذيب)، كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 89/55، الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2.

[52] *دعوى أكسوي ضدّ تركيا* رقم No.21987/93، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، الفقرة 98. راجع أيضاً *دعوى عثمان ضدّ المملكة المتحدة* رقم 87/1997/871/1083، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة115–6؛ *دعوى كورت ضدّ تركيا* رقم 15/1997/799/1002، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1998، الفقرة 140. راجع أيضاً القضاء على الحصانة عن الانتهاكات

والمحايد إلى بيان وقوع حالة تشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، تلي الأمر تبعات عدة. فتتمّ ملاحقة الجناة المزعومين بمن فيهم جميع الأشخاص المسؤولين وبمن فيهم الرؤساء من خلال إجراءات تتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويتم التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة من خلال هيئات مستقلة وغير منحازة.[53] وقد أدرجت المعايير المفصلة لضمان تحقيقات تستوفي هذه الشروط في العديد من المواثيق الدولية.[54] وفيما يتعلق بتونس، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ العلاقة بين هيئة الحقيقة والكرامة ومؤسسات نظام العدالة الجنائية، ولا سيما النيابة العمومية، تستدعي التوضيح لكي تتسم الدوائر الجنائية المتخصصة بالفعالية وتسمح بتطبيق المساءلة.

وبموجب القانون الدولي، لا شيء يمنع الدولة مبدئياً من إنشاء آليات تحقيق مختلفة بما في ذلك الآليات ذات الصلاحيات المتخصصة، طالما تسهم بتنفيذ الالتزام الكامل بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بجوانبها كافة وبمتطلباتها المختلفة. وحتى وإن تمّ اللجوء إلى لجان الحقيقة كوسيلة للتوثيق العام للحقيقة، فإنّ هذه الوظائف لا يمكنها إلغاء الحاجة إلى تقصي الوقائع بهدف ملاحقة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[55] وفي هذا السياق، ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بالصلاحيات الواسعة في التحقيق الممنوحة لهيئة الحقيقة والكرامة بما أنّ هذه الآلية مختصة بمباشرة التحقيقات، وتهيئة الدعاوى امام الدوائر الجنائية المتخصّصة. إلاّ أنّ اللجنة تعرب عن قلقها من أن تسهم الثغرات العديدة في إطار "العدالة الانتقالية" المتعلقة بهيئة الحقيقة والكرامة وتقاسم المهام بين هذه المؤسسة وبين سائر الجهات الفاعلة في قطاع العدالة الانتقالية في عرقلة تنفيذ الالتزام بالتحقيق الفعّال في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها. إذ لا تكفي الترتيبات المنصوص عليها في قانون سنة 2013 وصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة في مراحل التحقيق والملاحقة للإجراءات الجنائية نتيجةً للعديد من الفجوات. صحيح أنّ بمقدور هيئة الحقيقة والكرامة أن تسهم إلى حدّ بعيد في إعداد الدعوى للملاحقة، إلاّ انّها غير قادرة على أن تحلّ محلّ النيابة العمومية في مرحلة المحاكمة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. وبغضّ النظر عن التفسير الذي يتمّ اعتماده في ما يتعلق بإمكانية تطبيق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية على بعض الإجراءات الخاضعة لمقتضيات محددة من إطار "العدالة الانتقالية"، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الدوائر الجنائية المتخصصة تبقى رهينة بمجموعة واسعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها في مرحلة التحقيق والملاحقة من قبل النيابة العمومية وقاضي التحقيق، تبعاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الخطيرة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية كما اعتمدتها لجنة الوزراء بتاريخ 30 آذار/مارس 2011 في الاجتماع رقم 1110 لنواب الوزراء، المبدأ 8-1.

[53] المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض، المبدأ 3.

[54] بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق القانوني في حالات القتل غير المشروع (2016)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف 2017؛ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول)، سلسلة التدريب المهني رقم No.8/Rev.1 الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2004.

[55] راجع مثلاً دعوى *لا كانتوتا ضدّ البيرو*، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، السلسلة 9، رقم 162، الفقرة 224.

وعلى سبيل المثال، وبناءً على ما تنصّ عليه مجلة الإجراءات الجزائية، يؤدى أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية.[56] كما يضطلعون، ضمن ما يسمح به القانون أو يتماشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات.[57] وتنصّ المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن القضاء على الافلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على ما يلي: "تلتزم الدول بالملاحقة القضائية عندما يثبت نتيجة التحقيق وقوع الانتهاك. وعلى الرغم من غياب أي حق يضمن الملاحقة القضائية لشخص معين أو إدانته، يتعين على السلطات المعنية، عندما تثبت الوقائع ذلك، اتخاذ التدابير الضرورية لتقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة".[58] وعلاوةً على ذلك، تمنح مجلة الإجراءات الجزائية التونسية نفسها النيابة العمومية صلاحية اتخاذ قرار الملاحقة. وإن لم تقم النيابة العمومية بمباشرة تحقيقاتها الخاصة، لن تتمكن من ممارسة هذه الصلاحية. وفي وقتٍ يمكن فيه لأعضاء النيابة العمومية استخدام التحقيقات التي تجريها هيئة الحقيقة والكرامة، شريطة توضيح معيار الإثبات المستخدم للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان "المثبتة" وفق الفصل 42 من قانون سنة 2013، يتعين عليهم القيام بالمزيد من التحقيقات للوصول إلى قرارهم الخاص في ما يتعلق بمعيار الإثبات القابل للتطبيق في الإجراءات الجنائية. ويعدّ هذا الأمر على قدرٍ كبير من الأهمية نظراً إلى أنّه لا يقصد بهيئة الحقيقة والكرامة أن تستخدم معيار الإثبات نفسه القائم في التحقيق الجنائي، بما أنّها مفوّضة بالتوصّل إلى الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان، وليس القيام بالتحقيقات من أجل تنفيذ الملاحقة القضائية. وإذا أحيلت القضايا آليا من النيابة العمومية إلى الدوائر الجنائية المتخصصة للمحاكمة من دون تقييم ما إذا كانت الأدلة التي تمّ جمعها تستوفي معيار الإثبات الجنائي، يمكن للدعوى أن تفشل في مرحلة المحاكمة لافتقارها للأدلة (وهو أمر يمكن للنيابة العمومية تصويبه).

وإضافةً إلى ذلك، يجب أن تحتفظ النيابة العمومية وقضاة التحقيق ببعض المهام في المرحلة السابقة للمحاكمة ضمن صلاحياتهم الخاصة، لكون هيئة الحقيقة والكرامة تفتقر إلى سلطة أداء بعض الأعمال كإصدار مذكرات التوقيف والأمر باحتجاز الجناة المحتملين ولا يفترض بها أداء مهمة الملاحقة الجنائية للجناة. وبالتالي، في وقتٍ تحتاج فيه هيئة الحقيقة والكرامة إلى الطلب من النيابة العمومية وقاضي التحقيق مساعدة هذه المؤسسة في عملها كما هو محدد بموجب المادة 40 من قانون سنة 2013، تبقى الإجراءات المطلوبة وفق مجلة الإجراءات الجزائية كإصدار مذكرات التوقيف والاتهامات من مسؤولية النيابة العمومية وقضاة التحقيق في مرحلة لاحقة من مرحلة الملاحقة الجنائية، متى تمت إحالة القضايا رسمياً من قبل هيئة الحقيقة والكرامة. ولكي تتمكن النيابة العمومية وقاضي التحقيق من المساعدة في هذه المسائل، يجب أن يتمّ إعلامهم بالتحقيق ومشاركتهم فيه إلى حدّ ما.

---

[56] مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 11. راجع أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، القسم و، المبدأ 7.

[57] المرجع نفسه.

[58] القضاء على الافلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية كما اعتمدتها لجنة الوزراء بتاريخ 30 آذار/مارس 2011 في الاجتماع رقم 1110 لنواب الوزراء، المبدأ 8-1.

إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ على النيابة العمومية عدم الأخذ بنتائج التحقيق التي تتوصّل إليها هيئة الحقيقة والكرامة. وفي الواقع، من شأن الصلاحيات الواسعة في مجال التحقيق الممنوحة لهيئة الحقيقة والكرامة أن تسهم في التأكيد على العناصر الأساسية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في جمع الأدلة المهمة، من خلال الوصول إلى الأرشيف، على نحوٍ يتسق مع المعايير الدولية أكثر ممّا إذا كان قد تمّ من قبل النيابة العمومية، بالنظر إلى الثغرات الحالية في نظام العدالة الجنائية التونسي من حيث القانون والممارسة.

وقد تؤدي مواطن الضعف الموجودة حالياً في النظام العادي للإجراءات الجنائية في تونس في مراحل التحقيق والملاحقة القضائية، إن لم تتمّ معالجتها، إلى إشكاليات في ما يخص أنواع القضايا التي تعالجها هيئة الحقيقة والكرامة. ومن هنا، وفيما يعتبر إصلاح النظام العادي ضرورياً على المدى الطويل، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ التعيين المباشر للمدعين العامين المتخصصين وقضاة التحقيق من شأنه أن يسهم في معالجة هذه الشوائب نظراً إلى الحاجة الملحة لتطبيق العدالة في ما يخصّ القضايا المشمولة بالإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" في تونس.

إنّ المقتضيات الواردة في دستور سنة 2014 والتي تمنح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية الإشراف على اختيار المدعين العامين وتقدمهم في وظيفتهم وتتطلب منهم العمل بحياد تشكّل خطوةً إلى الأمام مقارنةً بالنظام السابق. ولكن، تبقى هرمية النيابة خاضعةً لإشراف السلطة التنفيذية، ويبقى وزير العدل مخوّلاً بتوجيه أعضاء النيابة العامة وإصدار التعليمات إليهم. صحيح أنّ المعايير الدولية لا تنصّ بالضرورة صراحةً على استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، إلا أنّه من الضروري أن يقوم المدعون العامون بوظائفهم بطريقة مستقلة وغير منحازة.

وتقرّ المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة بأنّ أعضاء النيابة العامة هم "أطراف أساسيون في مجال إقامة العدل."[59] ويضطلع أعضاء النيابة بدورٍ رئيسي في ضمان ولوج ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وحماية المجتمع من ثقافة الإفلات من العقاب.[60] وللسماح لأعضاء النيابة العامة بأداء دورهم الأساسي، يجب أن تضمن الدول تمكين أعضاء النيابة العامة "من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات."[61] ونتيجةً لذلك، يجب أن تضمن الدول الاستقلالية الوظيفية لأعضاء النيابة العامة وحيادهم ومدّهم بالموارد الملائمة.[62]

---

[59] المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتمّت المصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 166/45 (1990)، (يشار إليها في ما يلي بالمبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة)، المبدأ 3.

[60] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19، 7 حزيران/يونيو 2012، الفقرة 35.

[61] المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 4.

[62] يمكن الاطلاع على المعايير الدولية الخاصة بهذه القضايا وتقييم للقانون والممارسة في تونس على ضوء هذه المعايير في التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين في شهر أيار/مايو من سنة 2014 حول استقلال ومساءلة القضاء في تونس. راجع تقرير اللجنة

إن غياب التحقيقات والامتناع عن ملاحقة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها المسؤولون عن إنفاذ القوانين في الماضي، على الرغم من قوة الأدلة، يوحيان بأنّ أعضاء النيابة العمومية في تونس يفتقرون للاستقلالية والحياد.[63] إنّ عدم تمتع أعضاء النيابة بالاستقلالية في تونس، مقروناً بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم في اتخاذ القرار بشأن متابعة الملف أو حفظه، قد أدّى إلى ردّ العديد من الشكاوى بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من دون فتح تحقيق.

ولا ينصّ القانون التونسي أو المبادئ التوجيهية لعمل أعضاء النيابة العامة على العمل بموضوعية ولصالح الشأن العام من خلال ملاحقة القضايا ضدّ المسؤولين العموميين، وبخاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولم تشهد البلاد منذ الثورة سنة 2010 أيّ اتجاه لمعالجة هذا القصور وإعداد سياسة ملائمة تركّز على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعقب زيارة إلى تونس، أعلن المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ما يلي: "لم يقتنع المقرر الخاص إطلاقاً أثناء زيارته بوضع استراتيجية مقاضاة شاملة للتصدي للحالات المزعومة لانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة."[64]

وعلى ضوء ما سبق، يجب أن تضمن السلطات التونسية تعديل إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، وذلك عبر إصلاح الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" والإجراءات الجنائية قيد التطبيق، عند الضرورة، بطريقة تضمن الاحترام الكامل للالتزام بالتحقيق وملاحقة القضايا الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال:

1. ضمان تلقي جميع المسؤولين المكلّفين بإقامة العدل ضمن الدوائر الجنائية المتخصّصة التدريب الملائم على أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية في ما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها؛
2. إنشاء استراتيجية فعالة في مجال العدالة الجنائية للتعامل مع إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
3. إنشاء هيئات متخصّصة للملاحقة الجنائية وقضاء التحقيق والشرطة القضائية بما يتسق مع المعايير الدولية ومع الموارد الملائمة للعمل بالتنسيق مع الدوائر الجنائية المتخصّصة.
4. تقسيم واضح للأعمال في ما يتعلق باتهامات الجرائم التي يرتكبها المسؤولون المكلفون بإنفاذ القوانين بين مسؤولي الشرطة والحرس الوطني المفوّضين بأداء المهام التي يتم توكيلها للشرطة القضائية، والضباط المكلّفين بأداء مهام أخرى مرتبطة بإنفاذ القوانين؛

الدولية للحقوقيين، *استقلال ومساءلة النظام القضائي التونسي: التعلّم من الماضي لبناء مستقبل أفضل*، 13 أيار/مايو 2014، متوافر عبر الرابط http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/05/Tunisia-Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf (تمت زيارة الموقع في 1 حزيران/يونيو 2017).

[63] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تونس، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/TUN/CO/5، 23 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 11.

[64] تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/24/42/Add.1، 30 تموز/يوليو 2013، الفقرة 45.

5. تعديل الفصل 42 من قانون سنة 2013 والفصل 3 من قانون سنة 2014 للتأكيد بوضوح على إحالة القضايا التي تحقق فيها هيئة الحقيقة والكرامة إلى المدعين العامين المتخصصين الذين يفترض بهم أداء مهامهم كما هو محدّد في مجلة الإجراءات الجزائية، وبما يتسق مع المعايير الدولية؛
6. ضمان أن يكمل دور هيئة الحقيقة والكرامة المتعلق بالتحقيق دور المؤسسات القضائية المتخصصة المكلفة بالتحقيق والملاحقة؛
7. وضع ونشر مبادئ توجيهية شاملة لعمل النيابة العمومية في إطار تنفيذ سياسة العدالة الجنائية وضمان توافرها لكلّ شخص بناء على طلبه؛
8. إنفاذ حق الضحايا في المراجعة القضائية عندما تقرّر جهة الادعاء المتخصصة حفظ الملف قبل فتح التحقيق؛
9. وضع مبادئ توجيهية لقضاة التحقيق تفصّل الجدول الزمني وإجراءات القيام بالتحقيقات، تلبي المعايير الدولية كتلك المنصوص عليها في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأدلة الملحقة بها؛
10. تزويد المؤسسات القضائية المتخصصة المتصلة بالدوائر الجنائية المتخصصة بالموارد المادية والموارد البشرية الكافية للقيام بالتحقيقات.

ثالثاً. ضمانات المحاكمة العادلة أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة

صحيح أنّ وجهات النظر تختلف بين الجهات الوطنية الفاعلة في ما يتعلق بكيف وما إذا كانت مجلة الإجراءات الجزائية تنطبق على مراحل التحقيق والملاحقة امام الدوائر الجنائية الخاصة، إلاّ أنّه لا توجد أيّ مقتضيات محدّدة في قانون سنة 2013 والقوانين والسياسات ذات الصلة في ما يتعلق بمرحلة المحاكمة. واعتبر الفاعلون في مجال القضاء الذين تحدثت إليهم اللجنة الدولية للحقوقيين في تونس أنّ النية كانت تتمثل في أن تطبق مجلة الإجراءات الجزائية بالكامل عند مرحلة المحاكمة. ونظراً إلى الثغرات الموجودة أصلاً في مجلة الإجراءات الجزائية، تعدّ الإصلاحات المطلوبة عموماً لكي تكون هذه الإجراءات متسقةً مع المعايير الدولية (كما سبق أن حدّدتها اللجنة الدولية للحقوقيين في تقريرها لسنة 2016 *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب*) مهمةً بالقدر نفسه المتعلق بإجراءات الدوائر الجنائية المتخصّصة. وعلاوةً على ذلك، تطرح الثغرات والترتيبات المؤسساتية غير الكاملة بموجب الإطار "العدالة الانتقالية" وطريقة تفسيرها مخاوف إضافية في ما يتعلق باحترام ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها بشكلٍ خاص من التأثير الذي قد يخلّفه غياب الإجراءات والمسؤوليات الواضحة بين هيئة الحقيقة والكرامة والنيابة العمومية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة على ضمانات المحاكمة العادلة أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة.

وفي هذا السياق، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه، وعلى اعتبار أنّ الاختصاص المحدد للدوائر الجنائية المتخصصة يتمثل في الاستماع إلى القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك "الإعدام من دون ضمانات المحاكمة العادلة"، لا تكون مسألة قيام هذه الدوائر بإجراءاتها بمخالفة ضمانات المحاكمة

العادلة مسألة التزام بالقانون الدولي فحسب، بل مسألة قد تقوّض عمل الدوائر الجنائية المتخصصة وشرعيتها. وينصّ دستور سنة 2014 نفسه على منع "سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة" (الفصل 110). ولا بد من التوقف عند هذا الأمر على اعتبار أنّ معظم قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كان يبتّ فيها على نحوٍ يشمل انتهاكات عدة للحق في المحاكمة العادلة، وبخاصة أنها كانت تتمّ امام المحاكم العسكرية.[65]

وينصّ القانون الدولي، بما فيه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوضوح على أنّ الحق في المحاكمة العادلة يتطلب أن يتمتع جميع الأطراف بالحق في تكافؤ الفرص في جميع الإجراءات أمام المحاكم.[66] كما سبق أن شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "يعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه."[67] وفي الواقع، يقيم مبدأ تكافؤ الفرص المساواة الإجرائية في الإجراءات الجنائية، ويمنح الطرفان فرصاً متساوية لإعداد الدعوى وتقديمها، وتقديم الأدلة والشهود والطعن في الحجج والأدلة المقدمة أمام المحكمة على قدم المساواة، ويسمح بمعاملة الأطراف بمساواة في جميع الشؤون الإجرائية.[68]

ويجب ادخال العديد من التعديلات على مجلة الاجراءات الجزائية في حال ما اذا تم تطبيق فصولها أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، واذا ما تم تبني اجراءات منفصلة لتطبيقها أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، فيجب أن تضمن هذه الاخيرة احترام الحق في المحاكمة العادلة.

وعلى سبيل المثال، تطرح المقتضيات الواردة في مجلة الإجراءات الجزائية والتي تسمح بالمحاكمات غيابياً (الفصل 141) مشاكل في ما يتعلق بالحق في المحاكمة الحضورية والدفاع من قبل محامٍ من اختيار المتهم واستجواب الشهود من الطرفين. وتشمل ضمانات المحاكمة العادلة حق كلّ شخص مدان بجريمة في أن يحاكم بحضوره وأن يتم الاستماع إليه شفهياً.[69] أما المحاكمات غيابياً فمسموح بها بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في

---

[65] لا تلتزم المحاكم العسكرية مثلاً بمعايير الكفاءة والحياد والاستقلالية المنصوص عليها في القانون الدولي والمعايير الدولية، بما أنّ القضاة العسكريين يعيّنون وتتمّ ترقيتهم بواسطة الهيئة التنفيذية. لهذا يقتصر اختصاصهم على الجنح ذات الطبيعة العسكرية في حين تكون الجنايات الأخرى من اختصاص المحاكم العادية. راجع على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، *المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة*، 23 آب/أغسطس 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (يشار إليه في ما يلي بالتعليق العام رقم 32)، الفقرة 15، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، البعثة إلى تونس 11–16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الرابعة والعشرون، 30 تموز/يوليو 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A / HRC / 24/42 / Add.1، الفقرة 48.

[66] راجع أيضاً المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم 12؛ والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[67] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 13.

[68] مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم 9 (6) (1).

[69] بالإضافة إلى المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعدّ هذا الحق مكرّساً أيضاً في المعايير التالية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16 (3)؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة

حالاتٍ محدودة جداً، على أثر رفض المتهم الحضور رغم إبلاغه قبل وقتٍ كافٍ بالتهم الموجهة ضدّه وبتاريخ ومكان انعقاد الإجراءات.[70] وبالرغم من وجود حدود على الجهود المفترضة من السلطة المختصة في الاتصال بالمتهم وإبلاغه بالتهم الموجهة ضدّه وتفاصيل المحاكمة، إلا انه لا بدّ من بذل جهود كافية لاستخلاص أنّ حقوق المتهم قد احترمت،[71] وويجب ان تزوّد السلطات المحكمة بالأدلة عن الجهود التي بذلت، عوضا افتراض أن المتهم عالم بالإجراءات.[72] وحتى في ظلّ الظروف المحدودة التي تبرّر فيها المحاكم الغيابية بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب احترام المتطلّبات والحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك حقوق المتهم في الحصول على محامٍ وحقوق الدفاع؛ وبالتالي، إذا اختار الشخص محامياً، يجب أن يكون هذا المحامي قادراً على المشاركة مشاركةً كاملةً في المحاكمة، وإن لم يتم اختيار محامٍ ان تعين المحكمة محامٍ مستقل يمثل مصالحه.[73] وفي حالة ما اذا عادت السلطات وألقت القبض على أحد الأشخاص المدانين غيابياً، يلغى الحكم الأصلي وتتم محاكمته من جديد بحضوره، لا سيما في حال القصور في إبلاغه بالمحاكمة وفق الأصول أو امتناعه عن الحضور لأسباب خارجة عن سيطرته.[74] كما يفتقر الفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية إلى ضمانات كافية للحالات التي يمكن فيها إجراء المحاكمة من دون حضور المتهم، خاصة أنه يشير فقط إلى حالة عدم مثول المتهم أمام المحكمة "رغم استدعائه قانوناً".

ويشمل الحق في المحاكمة العادلة أيضاً مبدأ "عدم المحاكمة مرتين" وينصّ على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."[75] ولكن ثمة استثناء على هذا المبدأ في ما يتعلق بحالات الجرائم بموجب القانون الدولي، "وكون الفرد قد حُوكم في وقت سابق لارتكابه جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي لا يمنع من ملاحقته قضائياً فيما يتعلق بنفس التصرف إذا كان الغرض من الإجراءات السابقة هو إعفاء الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا لم تكن هذه الإجراءات قد

والمساعدة القانونية في أفريقيا، القسم 14 (6) (ج)؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 63 (1) و67 (1) (د)؛ نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 20 (4) (د)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 21 (4) (د).

[70] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دعوى مبينجي ضدّ زائير*، البلاغ رقم 1977/16، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/OP/2، 25 آذار/مارس 1983، الفقرة 14-1؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 36. نسجاً على المنوال نفسه، في وقتٍ لا تنصّ فيه الاتفاقية الأوروبية صراحةً على حق المتهم في الحضور، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ مجموع المواد 6 (1)، و 6 (3) (ج)، و(د) و(هـ)، تبيّن أنّ الشخص المدان بجريمة مخوّل المساهمة في المحاكمة. راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دعوى كولوزا ضدّ إيطاليا*، الطلب رقم 9024/80، 12 شباط/فبراير 1985، الفقرة 27.

[71] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دعوى ساليخ ضدّ أوزبكستان*، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/95/D/1382/2005، 22 نيسان/أبريل 2009، الفقرة 9-5.

[72] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دعوى مالكي ضدّ إيطاليا*، البلاغ رقم 1996/699، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/66/D/699/1996، 27 تموز/يوليو 1999.

[73] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 37؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دعوى ساليخ ضدّ أوزبكستان*، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/95/D/1382/2005، 22 نيسان/أبريل 2009، الفقرة 9-5؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ رقم 15 (6) (6) (4).

[74] راجع مثلاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، رقم 15 (6) (3) (2).

[75] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (7).

نُفذت بصورة مستقلة أو نزيهة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها في القانون الدولي، بل نُفذت، في ظروف الحالة، بطريقة تتنافى مع نية تقديم الشخص المعني للمحاكمة."[76]

ويعيد الفصل 132 مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية التأكيد على مبدأ عدم المحاكمة بالجرم مرتين. إلاّ أنّ مجلة الإجراءات الجزائية تقيّد إلى حدّ بعيد أساس إعادة فتح الملف (إلا في حال التوصل إلى أدلة جديدة) ولا تسمح بإعادة فتح القضية إلا إذا كانت تخدم المتهم[77] لا الضحية ولا تتضمن الاستثناء المنصوص عليه في المعايير الدولية.

ومن هذا المنطلق، تشيد اللجنة الدولية للحقوقيين بأحكام الدستور التونسي التي تدرج استثناءً لهذا المبدأ في سياق "منظومة العدالة الانتقالية"[78] وفي قانون سنة 2013 الذي ينصّ على أنّ القضايا التي تحيلها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة لا يمكن الطعن فيها بناءا على مبدأ حجية اتصال القضاء الذي يتضمّن مبدأ عدم المحاكمة على الجرم مرتين. ويفترض بهذه المقتضيات أن تسمح للدوائر الجنائية المتخصصة بأن تضمن، وبما يتسق مع المعايير الدولية المشار إليها أعلاه، بعدم اللجوء إلى مبدأ عدم المحاكمة مرتين كسبب لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. ولكن، ولتجنب خطر أن تعتمد الدوائر الجنائية المتخصصة تفسيراً تقييدياً لهذه المقتضيات، لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة للتأكيد على عدم تطبيق مبدأ عدم المحاكمة مرتين على حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 26 (ب) من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب وبموجب المعايير الدولية. وفي الحالات التي تحال فيها القضايا ذات الصلة إلى المحاكم العادية، يقتضي التأكيد على الاستثناء الوارد على المبدأ بموجب القانون الدولي. وينبغي أن يشمل ذلك تعديل مجلة الإجراءات الجزائية بما يتسق مع المعايير الدولية للأخذ بعين الاعتبار، ضمن الاستثناء على مبدأ عدم المحاكمة مرتين، العيوب التي اعترت المحاكمات التي أقيمت امام المحاكم العسكرية التونسية والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء كانت هذه العيوب تمثل انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة، أو إدانة أو تبرئة بغير حق سببها عدم اتسام القاضي بالحياد والاستقلالية، أو إدانة المتهم عن سوء نية بجرم أخف خطورةً في وقتٍ تستوجب فيه إدانته بجرم أشدّ خطورة.

وعلاوةً على ذلك، وفي ما يتعلق بالإطار القانوني "للعدالة الانتقالية"، يسهم غياب الوضوح في ما يتعلق بالدور الفعلي للنيابة العمومية وقضاة التحقيق ووظيفة التحقيق الممنوحة لهيئة الحقيقة والكرامة في مرحلة ما قبل المحاكمة في تقويض مبدأ تكافؤ الفرص عند المحاكمة. وعلى سبيل المثال، إن كانت هيئة الحقيقة والكرامة ستحلّ محلّ النيابة العمومية في مرحلة التحقيق، ولم يعتمد أي إجراء لضمان حق المتهم في استجواب الشهود الذين قابلتهم هيئة الحقيقة والكرامة وحقه في المعلومات وفي الوصول إلى كافة المستندات والأدلة التي جمعتها هيئة الحقيقة والكرامة لإعداد دفاعه (بما يشبه ما هو قائم حالياً في ما يتعلق بالنيابة العمومية وفق منصوص مجلة الإجراءات الجزائية)، سيكون ذلك منافياً للمعايير الدولية حول الحق في المحاكمة العادلة.

[76] مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 26 (ب)؛ راجع أيضاً المبدأ 22.

[77] مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الفصل 277.

[78] الدستور التونسي لسنة 2014، الفصل 148 (9).

وعلى ضوء ما سبق، يجب أن تضمن السلطات التونسية تعديل إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، وذلك عبر إصلاح الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" والإجراءات الجنائية قيد التطبيق، من أجل ضمان الاحترام الكامل للحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك من خلال:

1. تعديل الفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية وأي مقتضيات متعلقة بالإجراءات المعتمدة امام الدوائر الجنائية المتخصصة التي قد تسمح للدوائر بإصدار احكامها غيابياً في حال عدم حضور المتهم، على أن تشمل التعديلات ما يلي: توضيح ضرورة اتخاذ كافة الخطوات لإعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه وإبلاغه بالإجراءات ومكان وتاريخ ووقت انعقاد الجلسات؛ تمكين المحامي الذي يختاره الشخص من المشاركة في المحاكمة مشاركةً كاملةً، وفي حال رفض الشخص اختيار محام تنظر المحكمة في ما إذا كان من الضروري تعيين محام مستقل يمثل مصالحه؛ وفي حال تم إلقاء القبض عليه يجب محاكمته مجددا؛
2. تعديل الفصلين 132 مكرر و277 من مجلة الإجراءات الجزائية (وأي مقتضيات متعلقة بالإجراءات المعتمدة امام الدوائر الجنائية المتخصصة) للتأكيد صراحةً على عدم تطبيق مبدأ عدم المحاكمة بالجرم مرتين في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، في الظروف المحددة في المبدأ 26 (ب) من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب والمعايير الدولية الأخرى؛
3. ضمان عدم اعتماد أي مقتضيات ضمن الإطار القانوني "للعدالة الانتقالية" من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك معايير الحق في المحاكمة العادلة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة؛
4. تعديل قانون سنة 2013 بحيث ينص على قواعد إجرائية مفصلة حول طريقة استخدام عمل هيئة الحقيقة والكرامة أمام الدوائر المتخصصة، لا سيما في ما يتعلق بإفادات الشهود والوصول إلى المستندات والأدلة التي تتولى هيئة الحقيقة والكرامة جمعها، بما يحترم الحق في المحاكمة العادلة.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91
شارع دي بان 33
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org